

تسمية

بمقتضى أمر عدد 104 لسنة 2012 مؤرخ في 21 مارس 2012.
سمى السيد محمد عادل قلاله، أستاذ التعليم العالي العسكري، مكلفاً بـمأمورية بديوان وزير الدفاع الوطني.

وزارة الداخلية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 105 لسنة 2012 مؤرخ في 21 مارس 2012.
كلف السيد رضا بن رابح، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام العلاقات الخارجية والتعاون الدولي بوزارة الداخلية.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 مارس 2012 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتأمين.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده ، وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للتأمين.

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989 ،

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 19 أكتوبر 1990 ،

تسميات

بمقتضى أمر عدد 96 لسنة 2012 مؤرخ في 21 مارس 2012.
سمى السيد جلول شلبي، القاضي من الرتبة الثانية، مكلفاً بـمأمورية بديوان وزير العدل بدءاً من 1 فيفري 2012.

بمقتضى أمر عدد 97 لسنة 2012 مؤرخ في 21 مارس 2012.
سمى السيد مصطفى اليحياوي، مكلفاً بـمأمورية بديوان وزير العدل بدءاً من 1 فيفري 2012.

بمقتضى أمر عدد 98 لسنة 2012 مؤرخ في 21 مارس 2012.
سمى السيد محمد الفاضل السانحي، مكلفاً بـمأمورية بديوان وزير العدل بدءاً من 1 فيفري 2012.

بمقتضى أمر عدد 99 لسنة 2012 مؤرخ في 21 مارس 2012.
سمى السيد إبراهيم الماجري، القاضي من الرتبة الثالثة، رئيساً أولاً لمحكمة التعقيب بدءاً من 8 مارس 2012.

بمقتضى أمر عدد 100 لسنة 2012 مؤرخ في 21 مارس 2012.
عين السيد المختار اليحياوي رئيساً للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية لمدة ثلاثة سنوات.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 101 لسنة 2012 مؤرخ في 21 مارس 2012.
أنهيت تسمية السيد محمد كاظم زين العابدين، القاضي من الرتبة الثالثة، بصفة مكلف بـمأمورية بديوان وزير العدل بدءاً من 1 فيفري 2012.

بمقتضى أمر عدد 102 لسنة 2012 مؤرخ في 21 مارس 2012.
أنهيت تسمية السيدة منية عمار حرم الفقي، القاضي من الرتبة الثالثة، بصفة مكلفة بـمأمورية بديوان وزير العدل بدءاً من 1 فيفري 2012.

بمقتضى أمر عدد 103 لسنة 2012 مؤرخ في 21 مارس 2012.
أنهيت تسمية السيد عبد السلام دمق، القاضي من الرتبة الثالثة، بصفة مكلف بـمأمورية بديوان وزير العدل بدءاً من 1 فيفري 2012.

**ملحق تعديلي عدد 9
للاتفاقية المشتركة القطاعية للتأمين
بين المضيدين أسفلا :**

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة التونسية لشركات التأمين من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للتأمين الممضاة بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 15 و 18 نوفمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 9 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 19 أكتوبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 24 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 24 ماي 2007 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 10 ماي 2007،

وعلى القرار المؤرخ في 1 جوان 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 23 ماي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للتأمين الممضاة بتاريخ 13 أفريل 1983، والتي تمت مراجعتها بتاريخ 24 جويلية 1997 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتأمين الممضاة بتاريخ 21 فيفري 2012 والصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 . تطبق وجوبا أحکام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 21 مارس 2012.

وزير الشؤون الاجتماعية
خليل الراوية

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

تنسب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011 ، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتلقون أجورا تفوق الأجر المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي .

الفصل 2 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جوان 2011 .
تونس في 21 مارس 2012 .

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة
والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بوشماوي

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
حسين العباسى

الكاتب العام للجامعة العامة
للبنوك والمؤسسات المالية
عبد الحميد الجلاي

رئيس الجامعة التونسية
لشركات التأمين
منصور النصري

المندوب العام
للجامعة التونسية لشركات التأمين
كمال الشيباني

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 10 ماي 2007 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 24 ماي 2007 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 المؤرخ في 1 جوان 2007،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 ماي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 1 جوان 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 45 المؤرخ في 5 جوان 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى الاتفاق المبرم بتاريخ 22 سبتمبر 2011 بين الجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية والجامعة التونسية لشركات التأمين.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جوان 2011 .

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للتأمين

جدول الأجر
يقع العمل به بداية من 1 جوان 2011

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	
3	3	4	4	3	3	3	2	2	2	1	1	1	1	مدة البقاء بالدرجة	
30+	27-30	23-27	19-23	16-19	13-16	10-13	8-10	6-8	4-6	3-4	2-3	1-2	0-1	الأندية الفعالية	
														السلسل	
														الصنف	
1406,900	1388,588	1370,276	1354,118	1333,654	1315,342	1296,934	1278,694	1260,408	1242,096	1223,786	1205,474	1187,164	1168,852	21	
1393,167	1374,855	1356,543	1338,231	1320,121	1300,963	1282,651	1264,987	1246,675	1227,719	1210,053	1191,741	1173,431	1155,119	20	أ
1379,233	1360,921	1342,609	1324,497	1306,187	1287,675	1269,499	1251,253	1232,941	1214,629	1196,319	1178,007	1159,697	1141,385	19	
1324,497	1309,238	1293,979	1278,720	1263,461	1248,200	1232,941	1217,682	1202,423	1187,164	1171,903	1156,644	1141,385	1126,158	18	1
1310,764	1295,505	1280,246	1264,987	1249,728	1234,467	1219,208	1203,949	1188,690	1173,365	1158,170	1142,911	1127,652	1112,393	17	ب
1297,030	1281,771	1266,512	1251,253	1235,994	1220,733	1205,474	1190,215	1174,956	1159,697	1144,436	1129,177	1113,918	1098,659	16	
1153,016	1140,198	1127,380	1114,561	1101,744	1088,919	1076,108	1063,291	1050,472	1037,655	1024,836	1012,019	999,202	986,383	15	
1143,861	1131,043	1118,225	1105,406	1092,589	1079,770	1066,307	1054,134	1041,317	1028,500	1015,681	1002,864	990,045	977,228	14	ج
1134,704	1121,886	1109,068	1096,251	1083,432	1070,310	1057,798	1044,979	1032,162	1019,343	1006,526	993,707	980,890	968,071	13	
1005,251	994,569	983,887	973,206	962,324	951,843	941,161	930,478	919,798	909,115	898,435	887,752	874,437	863,754	12	
997,621	986,939	976,257	965,577	954,894	944,212	933,331	922,849	912,168	901,486	890,805	877,488	866,807	856,125	11	د
989,985	979,303	968,621	957,945	947,264	936,582	925,901	915,219	904,766	893,856	883,175	870,074	859,177	848,495	10	
866,737	858,192	849,647	841,103	832,557	824,011	815,459	806,921	798,375	787,196	778,650	770,106	761,560	750,381	9	
860,633	852,088	843,543	834,999	826,453	817,907	809,363	800,617	789,638	781,092	772,548	763,801	752,821	744,277	8	هـ
854,529	845,984	837,439	828,895	820,349	811,805	803,259	792,080	783,734	774,988	766,244	755,263	746,719	738,173	7	
828,593	821,572	814,551	807,532	800,512	790,858	783,840	776,819	769,801	762,092	753,127	746,108	739,090	732,069	6	
822,489	815,468	808,447	799,898	791,883	784,754	777,736	770,715	763,697	754,043	747,023	740,004	732,986	725,830	5	وـ
816,245	809,224	802,203	792,539	785,521	778,500	771,482	764,444	754,808	747,789	740,771	733,750	726,732	717,078	4	
698,576	693,388	688,200	683,078	677,891	672,701	665,014	659,826	654,637	649,449	644,262	639,072	629,695	624,507	استثنائي	
692,916	687,728	682,540	677,152	672,163	664,332	658,507	653,965	648,776	643,588	638,401	630,576	625,389	620,201	3	زـ
687,212	681,824	676,436	671,248	663,426	658,236	653,048	647,981	642,672	637,484	629,662	624,472	619,285	613,897	2	
680,708	675,520	670,332	662,509	657,322	652,360	646,945	641,757	636,568	628,745	623,558	618,304	613,181	605,617	1	

ملاحظة : تتضمن الأجر المخصوص بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.